حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلم الى موقف الصيف او الشتا
والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا
بالحساب مستمرا ينصرف اليه والا فاول الشتا ما يحتاج الناس فيه الى
لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغنى الناس عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتا واستخف ثياب الصيف
فاذا الربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف
الى اول الشتا لان موقته هذا ايسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على
نوروز المسلمين وان قال الى وقوع الثلج واراد به وقت وقوع الثلج
فاليمين على وقت الثلج وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية [illegible] فان
فان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهوى وما لا
يستقر على الارض الا على اس الحائط والحشيش فان وقع الثلج في بلد
الصوت في بلد اخرى دون البلدة التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما
المعتبر وقوع الثلج في بلده حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك
ثلج تبطل اليمين ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهى
اليمين وذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر
فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وبه اخذ ابو الليث
وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف عندهما
ان كان الحالف في نصف شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان
القابل وعنده الى ان يمضي ليالي كل رمضان القابل وعليه الفتوى
والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف
لكنه تتقدم مرة وتتأخر اخرى وعنده ليلة بعينها لا تتقدم ولا
تتأخر لكن لا نعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف
فيه علم انه جاء ليلة القدر فيحنث في ان صوم لتطلب ليلة القدر وفي
ايمان الواقعات قال لامرأته ان فعلت كذا حتى تمضي سنة فانت
طالق

طالق ففعلت قبل مضي شهر لا يحنث لان السنة في شهر الغير منكر
لانه متصل بانسلاخ رمضان كذا افتى شمس الائمة السرخسي وصار
كليلة القدر عند ابي حنيفة في حمله على شهر رمضان الاخبار والبشارة و
والاعلام ونحو ذلك والمعرفة والعادة قال ههنا كلام واخبار
واقرار وبشارة واظهار وافشا واعلام وتكلم باللسان وكتابة
واشارة فالكلام لا يكون الا باللسان والكتابة والاشارة حتى لا يكون
بالكتابة والاشارة والاخبار والاقرار والبشارة فيكون بالكتابة واللسان
والكلام لا يكون بالاشارة والايما والاظهار والافشاء والاعلام
يكون بالاشارة ايضا فان نوى في ذلك كله اي في الافشاء والاظهار
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دون الاشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى
خاصة وموضعها ايمان الزيادات وهو الباب الثامن عشر من الدفتر
الثاني والباب السادس والعشرين من ايمان الجامع ولو حلف لا يحدثه
لا يحنث الا ان يشافهه في المحادثة ولو قال لا ابشره فكتب اليه كتابا
يحنث في واقعات الناطفي اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او ان امرأتي
في هذه الدار فعبدي حر فاليمين على الاخبار صدقا كان او كذبا ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان او بكون امرأتي في هذه الدار فهو على الاخبار
الصدق ولو قال ان اعلمتني فهو على الاعلام بالصدق في الوجهين وكذا
بالبشارة ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فكتب اليه قبل قدومه
فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعده
ولو قال ان كتبت الي بقدومه لم يعتق حتى يكتب بعد قدومه في الباب
السادس والعشرين من ايمان الجامع حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث ذكره شمس الائمة السرخسي في اخر باب
اليمين في الكلام من اخر ايمان الاصل وفي باب قبل كتاب القاضي من شرح
ادب القاضي وحلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في النوازل مسائل اليمين على الاكل والشرب

Copyright © King Saud University